ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.96.8 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 ماي 1994..... 437

اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.09.260 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية..... 445

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.09.267 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 461

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.09.279 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية..... 471

صفحة

نصوص خاصة

إقليم صفرو. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة بلدية صفرو والمناطق المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.12.14 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية صفرو والمناطق المحيطة بها التابعة للجماعتين القرويتين لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو أقورار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 480

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 480

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2773.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 480

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 71.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 480

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 72.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 109.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 110.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 111.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 112.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 113.12 صادر في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 114.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 481

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.8 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 ماي 1994

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 ماي 1994 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 ماي 1994.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

معاهـــــدة الصداقة وحســـن الجـــوار والتعـــاون بين المملكـــــــة المغربيـــــــة و الجمهوريـــــــة البرتغاليـــــــة

ديباجـــــة

إن المملكة المغربية و الجمهورية البرتغالية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين السامين المتعاقدين "،

متضامنين في المهمة التي يفرضها عليهما موقعهما المتميز عند نقطة التقاء المحيط الاطلسي والبحر الابيض المتوسط واخذا بعين الاعتبار التطابق الموجود بين مصالح بلديهما ،

وحرصا منهما على الروابط العميقة التي اقامها التاريخ تدريجيا بين شعبيهما ،

وشعورا منهما بالتواصل البشري المتزايد بين البرتغاليين والمغاربة الذي ساعدت عليه الظروف الجغرافية والتاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يجب ان يتضاعف في المستقبل ،

وإذ تحذوهما ارادة مشتركة لتعزيز علاقاتهما الثنائية وعزما منهما على فتح عهد جديد من التضامن يستجيب اكثر لتطلعات اجيالهما القادمة ،

واقتناعا منهما بان التفاهم المتبادل والتعاون بين البلدين هما الضمانة الاساسية للسلم والاستقرار والامن في هذه المنطقة وانجع وسيلة لخدمة اهداف تقدم وتطور الشعبين .

واقتناعا منهما بالقيمة الاقتصادية والسياسية الهامة التي تمثلها في الواقع الدولي مسلسلات الاندماج الاقليمي وحيث ان البلدين مشتركان ، كل في المنطقة التي ينتمي اليها، في مجهود اندماجي .

واخذا بعين الاعتبار الامكانيات الجديدة للتعاون الممنوحة من طرف البرتغال كعضو في الاتحاد الاوروبي و من طرف المملكة المغربية والاهمية في هذا الصدد لاعلان المجلس الاوروبي المنعقد بلشبونة حول العلاقات الاوروبية المغاربية.

ووعيا منهما بهذه التحديات ، وعزما منهما على تشجيع مسلسل يسعى الى إقرار نظام حوار وتعاون يبعد نهائيا اية نزعة نحو الصراع والمواجهة في مجموع منطقة البحر الابيض المتوسط وبالاخص في جزئها الغربي باعتباره مجالا حدوديا والذي نظرا لطبيعته وخصوصيته ، يتطلب اولوية في العناية والتنمية.

وتأكيدا منهما على تشبثهما التام بمبادىء القانون الدولي واهداف ومبادىء ميثاق منظمة الامم المتحدة ،

وإذ يضعان في اعتبارهما المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات السارية المفعول بين البلدين ،

وتعبيرا عن ارادتهما في الحفاظ على علاقات الصداقة وحسن الجوار والتعاون الشامل ، ورغبة منهما في ان تكون هذه المعاهدة الاطار المناسب لتطوير مجالات جديدة للتفاهم والتعاون .

– اتفقا على مايلي :

الفصل الاول

العلاقات السياسية الثنائية

المادة الاولى

رغبة من الطرفين الساميين المتعاقدين في توطيد وتوثيق الروابط التي تجمع بينهما، يزمعان على وضع اطار للاتصالات السياسية الثنائية يتسجم اكثر مع مستوى التعاون والتشاور الذي يتطلعان اليه . ولهذا الغرض اتفقا على تنظيم ما يلي :

1) اجتماع سنوي على مستوى عال بين رئيسي حكومتي البلدين ينعقد بالتناوب في البرتغال و المغرب .وتسبق هذا الاجتماع لقاءات بين الموظفين الساميين للبلدين قصد التحضير للاجتماع المذكور .

2) اجتماع سنوي يعقد بالتناوب في البرتغال و المغرب ، بين وزيري شؤون خارجية البلدين من اجل تقييم التعاون الثنائي واقامة برنامج العمل المستقبلي .

3) مشاورات منتظمة بين اعضاء آخرين في الحكومتين والموظفين الساميين للبلدين

كما يشجعان الاتصال والحوار بين برلماني البلدين والمنظمات المهنية وممثلي القطاع الخاص ، والمؤسسات الجامعية والعلمية والثقافية والمنظمات الغير حكومية بالمغرب والبرتغال .

الفصل الثاني

علاقات التعـــــــاون

أ) التعاون الاقتصادي والمالي :

المادة الثانية

بهدف تسهيل تنشيط وعصرنة اقتصاد المملكة المغربية، تستعمل حكومة البرتغال و حكومة المغرب اتفاقات التعاون الموقعة بين البلدين للدفع بالتعاون الاقتصادي والمالي ، وذلك دون المساس بالالتزامات الدولية لكلا الطرفين .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان الساميان ويعززان تنمية الاتصالات بين القطاعات المنتجة وقطاعات الخدمات لكلا البلدين ، وكذا انجاز مشاريع ملموسة للاستثمار تشمل مختلف اشكال التعاون الثنائي في هذه الميادين . ولهذا الغرض، تشجع الحكومتان على الخصوص ، مقاولات كل منهما على تنمية اعمال مشتركة بهدف انعاش التعاون الاقتصادي بين البلدين .

المادة الرابعة

يشجع الطرفان تنمية مشاريع البنية التحتية ذات المصلحة المشتركة في مجال الطاقة والنقل والمواصلات .

ب) التعاون في ميدان الدفاع :

المادة الخامسة

يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان التعاون بين قواتهما المسلحة ، مولين اهمية خاصة لتبادل الاطر والملاحظين وتنظيم دروس التكوين واستكمال التكوين ومقارنة الخبرات فيما يخص وسائل التكوين وكذا انجاز تمارين مشتركة .

ومن بين اهداف هذا التعاون ايضا انجاز برامج مشتركة من اجل البحث وتنمية وانتاج اجهزة ،ومعدات الدفاع الهادفة الى سد حاجيات الطرفين، عن طريق تبادل المعلومات التقنية والتكنولوجية والصناعية .

ج) التعاون في ميادين اخرى:

المادة السادسة

وعيا منهما بضرورة تنشيط هذا التعاون، سواء على المستوى الثنائي اوعلى المستوى المتعدد الاطراف بهدف انعاش التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبيهما، يضع الطرفان الساميان المتعاقدان برامج ومشاريع خاصة بالقطاع الاول والثاني والثالث، ويمكن لتلك البرامج والمشاريع ان تشمل انشطة مشتركة في دول اخرى.

ولهذا الغرض يشجع الطرفان :

آ) – التعاون في قطاع الصيد البحري وفي الانشطة المرتبطة به .
ب)–التعاون في قطاعات فلاحة التغذية وحماية البيئة، وبالاخص محاربة التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.
ج)–التعاون في الميدان الصحي .

د) –التعاون في قطاع السياحة.

ه) – التعاون في ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة وللطاقات المتجددة .

و)– التعاون في ميدان التكوين المهني .

ز) – التعاون للقيام باعمال مشتركة مع الدول الاخرى .

ويتعهد الطرفان على ادماج تبادل تجارب المهنيين وتكوين الطاقات البشرية ونقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون .

د) – التعاون الثقافي :

المادة السابعـــــة

يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان جميع الاعمال التي تسعى الى خلق مجال ثقافي مشترك يستلهم من روابطهما التقليدية التاريخية والانسانية التي تجد في مبادىء التسامح والتعايش والاحترام المتبادل ،السبيل الذي يتيح نسج تراث مشترك مثمر ومتين.

وفي هذا الاطار ، سيعمل الطرفان جاهدين على تشجيع تعاون متبادل اقوى وامتن بينهما من اجل ضمان تفاهم احسن بين مجتمعيهما وشعبيهما .

ويعلن الطرفان عن عزمهماالعمل على احترام وتطبيق هذه المبادىء قصد تطوير فلسفة جديدة في علاقات التعاون بينهما ، ترتكز على الثقة المتبادلة وعلى التكامل وكذا على الطابع الشمولي وضرورة تعبئة كل القوى وقدرات الابتكار لدى مجتمعيهما في البحث عن اسلوب مشترك جديد للتعاون .

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتنمية تعاونهما في ميادين التربية والتعليم عن طريق تبادل الطلبة، والاساتذة والباحثين الجامعيين وكذا تبادل الوثائق العلمية والبيداغوجية.

ويتم كذلك تشجيع العلاقات بين الجامعات واعطاء منح للدراسة والبحث .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان بصفة مشتركة على تشجيع التعاون في الميدان السمعي –البصري وبالاخص بين المؤسستين العموميتين للاذاعة والتلفزة وفي ميادين السينما والفن والرياضة.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان على اعطاء عناية خاصة لتعليم اللغة والحضارة العربيتين بالبرتغال واللغة والحضارة البرتغاليتين بالمغرب ، وكذا على انشاء وتسيير مراكز ثقافية فوق تراب كل منهما .

ه)- التعاون في الميدان القضائي والقنصلي :

المادة العاشرة

في الميدان القضائي اتفق الطرفان على:

أ) – تشجيع التعاون القضائي في المادة التجارية والمدنية والجنائية والادارية من اجل توطيد التعاون القائم بين اداراتهما ومؤسساتهما القضائية ولضمان حسن سيرها .

ب) – تشجيع دراسة تشريعاتهما وبالاخص في الميدان التجاري وميدان المقاولات وذلك بهدف تسهيل التعاون بين مقاولاتهما واندماج اقتصاديهما .

المادة الحادية عشرة

في الميدان القنصلي يتفق الطرفان على اقامة تعاون وثيق بين مصالحهما القنصلية بهدف تحقيق اندماج افضل لمواطني كل منهما في الدولة الاخرى .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان بتنمية مختلف مجالات التعاون المذكورة أنفا قصد ضمان شروط ملائمة للاقامة والعمل للجاليتين المغربية والبرتغالية في كلا البلدين ، وضمان قدر أكبر من التفاهم بين شعبيهماوذلك تمشيا مع روح هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

يحدد الطرفان البرامج والمشاريع الخاصة بالتعاون المتفاوض بشأنها بمقتضى هذه المعاهدة في اطار اللجنة المختلطة المختصة بكل قطاع.

مقتضيات ختامية

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الديبلوماسية ، باستيفاء الاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كل من البلدين ، وتبقى سارية المفعول الى حين الغائها من قبل احد الطرفين، عبرنفس القناة. ويسري مفعول هذا الالغاء بعد ستة اشهر من توصل الطرف الاخر باشعار بذلك .

وحرر في الرباط بتاريخ 30 ماي 1994 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والبرتغالية ولكلا النصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.09.260 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

إتفاقـــيـــة

بين

المملكة المغربية

و الجمهورية البرتغالية

في ميدان تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما بالطرفين :

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ووعيا منهما بمصلحة الطرفين في تنمية التعاون في المجال الجنائي وخاصة في ميدان تسليم المجرمين؛

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يتبادلا تسليم كل شخص، من أجل تحريك متابعات جنائية أو تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية نتيجة جريمة تفتح إمكانية التسليم.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1) يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة.

2) لا يمكن الموافقة على طلب التسليم المؤسس على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن أربعة أشهر.

3) لتطبيق هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الجرائم وفقا للقانون الداخلي للطرفين، ما يلي:

أ- كون تشريعات الطرفين تصنف أم لا الأفعال المكونة للجريمة ضمن نفس صنف الجرائم أو تشير إلى الجريمة بنفس الاسم؛

ب- كون العناصر المكونة للجريمة مماثلة في القانون الداخلي للطرفين، علما بأن كل الأفعال ستأخذ بعين الاعتبار كما هي مقدمة من طرف الدولة الطالبة.

4) عندما تكون الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب، تتم الموافقة على التسليم وفق مقتضيات هذه الاتفاقية، إذا:

أ) كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الطرف طالب التسليم؛ أو

ب) إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم ينص على معاقبة الجريمة المرتكبة خارج إقليمه في ظروف مماثلة .

5) لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جريمة ذات صلة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ونظام الصرف، بعلة عدم تنصيص تشريع الطرف المطلوب على نفس أنواع الرسوم والضرائب، أو لكونه لا يتوفر على نفس النظام في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك ونظام الصرف الجاري به العمل في تشريع الطرف الطالب.

6) إذا كان طلب التسليم مؤسسا على ارتكاب أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها، بمقتضى قانون الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية، وحتى ولو كان البعض منها لا يتوفر على الشرط المتعلق بمدة العقوبة، فيمكن للطرف المطلوب الموافقة على طلب التسليم بالنسبة لهذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة الثالثة

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

لا يتم التسليم :

أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، عن نفس الأفعال المؤسس عليها طلب التسليم، بالدولة المطلوبة أو بدولة أخرى، حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، قضى ببراءته أو بإدانته وكان قد نفذ العقوبة المحكوم بها؛

د) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم أو بأي سبب آخر وفقا لتشريع أحد الطرفين؛

هـ) إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى قانون أحد الطرفين؛

و) إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة أو حولت بصفة نهائية تلك العقوبة، بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ز) إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة بصفة نهائية تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب أو إذا أعطى الطرف الطالب ضمانات كافية بعدم تنفيذ هذه العقوبة؛

ح) إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يستفيد من ضمانات حقوق الإنسان التي تخولها المواثيق الدولية؛

ط) إذا كانت الجريمة تعتبر في مفهوم القانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تعتبر جرائم سياسية :

- الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني؛
- الأفعال المشار إليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المعتمدة بتاريخ 17 دجنبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل الوقاية الإرهاب وزجره التي انضم أو سينضم إليها أحد الطرفين وفي كل آلية أخرى تتعلق بهذا الشأن لاسيما الإعلان عن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛
- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء حكومة أحد الطرفين.

ي) عند وجود أسباب جدية تفيد أن الغاية من التسليم هي متابعة الشخص أو معاقبته لانتمائه العرقي أو لجنسه أو لدينه أو لجنسيته أو من أجل آراء سياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص ستزداد صعوبة لأحد هذه الأسباب؛

ك) إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية طبقا للقانون الداخلي لأحد الطرفين وليست في نفس الوقت جريمة حسب القانون الجاري.

المادة الرابعة

المحاكمة من قبل الطرف المطلوب

1) إذا تعذر التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات أ) وب) و و) و ز) من المادة السابقة، فعلى الطرف المطلوب إحالة مرتكب الأفعال على المحكمة المختصة طبقا لقانونه الداخلي من أجل الأفعال التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع طلب تسليم.

2) يمكن للطرف المطلوب، ليتأتى له تطبيق الفقرة السابقة، مطالبة الطرف الطالب بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية لاسيما وثائق الإثبات، ما لم تدل بها هذه الأخيرة تلقائيا.

3) يجب إعلام الطرف الطالب بمآل المسطرة.

المادة الخامسة

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

1) يمكن رفض التسليم إذا:

أ- كان الحكم على الشخص المطلوب قد صدر غيابيا في الدولة الطالبة وكان القانون الداخلي لهذه الدولة لا يمنح ضمانات كافية تمكنه من التعرض أو تخوله الحق في محاكمة جديدة حضورية بكل ضمانات حقوق الدفاع.

ب- كانت هناك مسطرة جنائية جارية أمام محاكم الطرف المطلوب من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

2) يمكن للطرف المطلوب أن يقترح على الطرف الطالب سحب طلب التسليم لأسباب إنسانية اعتبارا لسن الشخص المطلوب تسليمه، أو لحالته الصحية.

المادة السادسة

قواعد الاختصاص

1) لا يمكن متابعة أو محاكمة أو اعتقال أو إخضاع الشخص المطلوب تسليمه، بمقتضى هذه الاتفاقية، لأي إجراء سالب لحريته الشخصية فوق إقليم الطرف الطالب، من أجل فعل آخر، سابق على تواجده فوق إقليم الطرف الطالب، غير الفعل الذي أسس عليه طلب التسليم.

2) ينتهي المنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ- عندما يوافق الطرف المطلوب على ذلك وفقا لمقتضيات مسطرة التسليم

وذلك بعد دراسة الطلب المقدم لهذه الغاية، والمرفق بمحضر الاستماع للشخص المعني بالتسليم.

ب) إذا بقي الشخص المطلوب تسليمه مدة تفوق خمسة وأربعين يوما في إقليم الدولة التي سلم إليها، وكان بإمكانه مغادرة هذا الإقليم، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

3) إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرم خلال المسطرة، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة الشخص المسلم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة، بعد إعادة تكييفها، تسمح بالتسليم.

المادة السابعة

إعادة التسليم

1) لا يمكن للطرف الطالب إعادة تسليم الشخص الذي سلم إليه من الطرف المطلوب، بناء على طلب التسليم، إلى طرف آخر.

2) ينتهي منع التسليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ – إذا وافق الطرف، الذي سلم الشخص، على ذلك، على أن يقدم طلب جديد في هذا الشأن بعد أخذ تصريح الشخص المسلم.

ب– إذا كان باستطاعة الشخص المسلم مغادرة إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال خمسة وأربعين يوماً، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته.

3) يمكن للطرف المطلوب أن يطلب من الطرف الطالب إرسال تصريح للشخص المطلوب، يشير فيه إلى كونه يقبل إعادة التسليم أو يرفضها.

المادة الثامنة

تعدد طلبات التسليم

1) إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات تسليم عن نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو تم فيه ارتكاب الفعل الرئيسي.

2) إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح :

أ) للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الطرف المطلوب، في حالة الأفعال مختلفة الخطورة ؛

ب) للطلب الذي قدم أولاً، في حالة الجرائم متساوية الخطورة ؛

ج) للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو يوجد فيها موطنه، في حالة وجود طلبات متزامنة.

د) في جميع الحالات الأخرى، يتم التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها ذا أولوية، حسب الظروف، وخاصة نظرا لوجود معاهدة أو إمكانية لإعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة التاسعة

الإشعار بالقرار

يجب على الطرف المطلوب أن يخبر الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بقراره بشأن طلب التسليم، و أن يبين، في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة العاشرة

قنوات التبليغ

1- يبلغ طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية.

2- يمكن التبليغ المباشر بين السلطات المركزية في حالة الإستعجال. ويمكن استعمال وسائل التبليغ المباشر السريع، كالبريد المصور.

3- من أجل تطبيق هذه الإتفاقية، يقصد بالسلطات المركزية:

أ- عن الجمهورية البرتغالية Procuradoria General da Republica

ب-عن المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو

المادة الحادية عشرة

الطلب والوثائق المرفقة به

1) يجب وضع طلب التسليم كتابة بعد تضمينه هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

2) يجب إرفاق طلب التسليم بالوثائق التالية:

أ) عرضاً للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان وظروف ارتكاب الجريمة وتكييفها القانوني ؛

ب) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه وسقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة حسب الحالات؛

ج) نسخة موجزة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار الأمر بإلقاء القبض، أو أي قرار آخر له نفس القوة، صادر عن السلطة المختصة في مواجهة الشخص المطلوب؛

د) كل إشارة ضرورية للتعرف على الشخص المطلوب تسليمه أو تحديد مكان وجوده وخاصة موجزا من عقد الحالة المدنية أو صورة شمسية أو بطاقة دكتيلوسكوبية؛

هـ) موجز أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الإدانة عند تأسيس طلب التسليم على الرغبة في تنفيذ العقوبة، وكذا وثيقة تدل على المدة المتبقية منها، إذا لم تكن تطابق مدة العقوبة المحكوم بها.

و) إشهاد من السلطة المختصة بشأن القرارات التي توقف أو تقطع آجال التقادم وفق قانون الطرف الطالب في هذه الحالة؛

ز) ورقة معلومات، في حالة الأحكام الغيابية، تشير إلى حقوق المطلوب تسليمه في إمكانية تقديم الطعن أو طلب محاكمة جديدة مصحوب بالنصوص القانونية المتعلقة به.

3) يجب التصديق على الوثائق المرفقة بطلب التسليم وفقا لقانون الطرف الطالب.

المادة الثانية عشرة

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

1) يمكن لكل شخص اعتقل من اجل التسليم أن يعبر عن قبول تسليمه فوراً إلى الطرف الطالب وأنه يتنازل على المسطرة القضائية للتسليم بعد إشعاره بحقه في هذه المسطرة.

2) تستمع السلطة القضائية إلى المصرح من أجل التأكد من كون تصريحه صادرا عن محض إرادته، وفي حالة الإيجاب يتخذ القرار النهائي ويتم تضمينه في محضر قضائي يشير إلى جميع الإجراءات.

3) يكون التصريح المصادق عليه طبقا للفقرة السابقة نهائيا.

المادة الثالثة عشرة

معلومات تكميلية

1) إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها التسليم من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب الوثائق أو المعلومات التكميلية وان تحدد أجل معقولاً لتقديمها.

2) لا يحول عدم إرسال العناصر أو المعلومات المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، دون صدور قرار بشأن الطلب على ضوء العناصر المتوفرة.

3) إذا أطلق سراح شخص معتقل بناء على طلب تسليم، لعدم تقديم الدولة الطالبة للعناصر التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوبة تبليغ قرارها إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

المادة الرابعة عشرة

توقيف الشخص المطلوب تسليمه

1) تتعهد الدولتان، بمجرد الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، وعلى الأخص البحث عن الشخص المطلوب وإيقافه واعتقاله.

2) يخضع اعتقال الشخص المطلوب أثناء مسطرة التسليم، وإلى حين تسليمه للدولة الطالبة، إلى القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

المادة الخامسة عشرة

تسليم ونقل الشخص المطلوب تسليمه

1) تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم، بمجرد موافقتها، بإخبار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه، والتي تحتسب عند تنفيذ العقوبة المدان بها أو التي يمكن أن يدان بها.

2) على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب من إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، في أجل معقول تحدده هذه الأخيرة، على أن لا يتجاوز 20 يوما.

3) يمكن تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة كلما طرأت أسباب قاهرة تخبر الدولتان الطرفان بعضهما بها، لاسيما إذا تعلق الأمر بمرض، عاينه طبيب خبير، يحول دون التسليم في الأجل المعين لأن من شأنه تعريض حياة الشخص المسلم للخطر.

4) إذا لم يتقدم أحد لاستلام الشخص المطلوب تسليمه بعد انقضاء الآجال المذكورة في المقطعين 2 و 3، فإن هذا الأخير يطلق سراحه، ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض تسليم الشخص إذا لم يتم نقله في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة

تأجيل التسليم

1) لا يحول دون الاستجابة لطلب التسليم وجود متابعة جنائية، ضد الشخص المطلوب تسليمه، أمام محاكم الدولة المطلوبة، أو كونه يقضي عقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم.

2) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة.

3) يؤجل التسليم كذلك بسبب مرض يعاينه طبيب خبير، ومن شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر.

المادة السابعة عشرة

التسليم المؤقت

1) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة، يمكن تسليم الشخص المطلوب مؤقتا بموجب ترخيص قضائي لاستكمال إجراءات مسطرية كالمحاكمة، إذا ما أثبتت الدولة الطالبة أن التأجيل قد يترتب عنه ضرر جسيم، على أن لا يعرقل سير المسطرة الجارية بالدولة المطلوبة ، و شريطة أن تلتزم الدولة الطالبة بإرجاع الشخص المطلوب تسليمه، بدون أية شروط أخرى.

2) لا يمكن أن يتجاوز الوجود المؤقت للشخص المطلوب على تراب الدولة الطالبة، الأجل المتفق عليه بين الدولتين.

3) إذا كان الشخص المسلم مؤقتا يقضي عقوبة، فإن شروط تسليمه مؤقتا تتحدد باتفاق بين الدولتين خاصة فيما يتعلق باحتساب مدة الاعتقال فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

تسليم الأشياء

1) عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة، ومع الحفاظ على حقوق الغير، فإن الأشياء التي يتم العثور عليها فوق تراب الدولة المطلوبة و المتحصلة من الجريمة أو الناتجة عنها أو التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج إثبات ، تسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

2) تسلم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم، الذي تمت الموافقة عليه، بسبب فرار أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه.

3) لأغراض مسطرة جنائية جارية، يجوز للدولة المطلوبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة على شرط إرجاعها.

4) غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد تكتسبها على هذه الأشياء الدولة المطلوبة أو الغير. إذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع إلى الدولة المطلوبة عند انتهاء الدعوى في أقرب الآجال وبدون صائر.

المادة التاسعة عشرة

الاعتقال المؤقت

1) في حالة الاستعجال، يجوز لكل من الدولتين، كإجراء احتياطي في انتظار الطلب الرسمي للتسليم، أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب تسليمه.

2) يجب أن يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود أمر بإلقاء القبض أو قرار بالإدانة في حق الشخص المطلوب، وأن يتضمن عرضا للأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان ارتكابها، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان تواجد الشخص المطلوب.

3) يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة، إما عبر القناة الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية – أنتربول– أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو معترفا بها من طرف سلطات الدولة المطلوبة .

4) يتخذ قرار الاعتقال والإبقاء عليه طبقا لقانون الدولة المطلوبة ويبلغ فورا إلى الدولة الطالبة.

5) تحيط الدولة المطلوبة الدولة الطالبة علما، بأسرع وسيلة ممكنة، بمآل الإجراءات التي اتخذتها بقصد الاعتقال، وتخبرها بأن الشخص المعتقل سوف يطلق سراحه إذا لم تتوصل بطلب التسليم في أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ الاعتقال.

6) تطبق مقتضيات القانون الداخلي للدولة المطلوبة على إبقاء الشخص رهن الاعتقال بعد التوصل بطلب التسليم.

7) غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة العشرون

إعادة الاعتقال

في حالة فرار المعني بالأمر بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، وفي حالة عودته إلى تراب الدولة المطلوبة، يمكن تقديم طلب جديد لاعتقاله وذلك استنادا إلى مجرد

إرسال أمر بإلقاء القبض، مرفق بالوثائق التي تثبت أن الشخص قد تم تسليمه وانه فر قبل سقوط الدعوى العمومية أو قضائه مدة العقوبة.

المادة الحادية والعشرون

العبـــــور

1) يرخص بعبور تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، لشخص ليس من رعايا تلك الدولة وسلم للدولة الأخرى من طرف دولة ثالثة، شريطة أن لا يتناقض ذلك مع نظامها العام، وعندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2) يرسل طلب العبور بالطرق المذكورة في المادة 10؛ ويجب أن تحدد فيه هوية الشخص المطلوب تسليمه، وأن يرفق بالعناصر المذكورة في البنود (أ) و (ج) و(هـ) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

3) يتحتم على دولة العبور الإبقاء على الشخص المطلوب تسليمه في حالة اعتقال أثناء عبوره لترابها.

4) في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية :

أ) إذا لم يتقرر أي نزول، فإن الدولة الطالبة تخبر الدولة التي سيتم عبور ترابها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البندين (ج) أو(هـ) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

ب) في حالة النزول الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب الاعتقال المؤقت المذكور في المادة 19 من هذه الاتفاقية، وتوجه الدولة الطالبة آنذاك طلبا رسميا للعبور.

ج) إذا كان النزول مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلبا رسميا للعبور.

المادة الثانية والعشرون

اللـــــغة

تحرر طلبات التسليم وكل الوثائق المرفقة بها، وكذا تبادل المعلومات طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بلغة الدولة الطالبة للتسليم، مرفقة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثالثة والعشرون

المصاريف

1) تتحمل الدولة المطلوب إليها، المصاريف الناتجة عن التسليم إلى أن يتم تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

2) تتحمل الدولة الطالبة المصاريف التالية :

أ) المصاريف الناتجة عن نقل الشخص المسلم من دولة إلى دولة أخرى؛

ب) النفقات الناتجة عن عبور الشخص المسلم.

المادة الرابعة والعشرون

تسوية النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد التوصل بآخر إشعار كتابي يفيد إنجاز الإجراءات الداخلية المطلوبة من الطرفين.

المادة السادسة والعشرون

المراجعة

1) يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناءا على طلب أحد الطرفين.

2) تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 25 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

مدة صلاحية الاتفاقية وإلغاؤها

1) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2) يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية، في أي وقت، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد 180 يوما من التوصل بالإشعار.

المادة الثامنة والعشرون

التسجيل

يجب على الطرف الموقع على هذه الاتفاقية أن يقوم، في أقرب الآجال بعد دخولها حيز التنفيذ، بوضعها قصد التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة وفقا لمقتضيات المادة 102 لإعلان الأمم المتحدة، مع إشعار الطرف الآخر عند إتمام هذه المسطرة والإشارة إلى رقم تسجيلها

حرر في الرباط بتاريخ 17 أبريل 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس القيمة القانونية.

وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية **عن الجمهورية البرتغالية**

محمد بوزوبع **جوزي مانويل كوني رودريغيز**
وزير العدل **كاتب الدولة المساعد و في العدل**

ظهير شريف رقم 1.09.267 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتـــفـــاق

بين المملكة المغربية و الجمهورية البرتغالية

بشأن تشـــجيع وحـمـــاية الاستـــثمارات على وجه التبادل

_

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين" ؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين؛

واعترافا منهما بأهمية دور استثمارات رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية في مسلسل التنمية الاقتصادية و بحق كل طرف في تحديد هذا الدور والتعريف بالشروط التي في إطارها يمكن للاستثمارات الخارجية المساهمة في هذا المسلسل ؛

واعترافا منهما بأن الطريقة الوحيدة لإقامة و الحفاظ على تدفق ملائم لرؤوس الأموال الدولية هي خلق متبادل لمناخ ملائم للاستثمار و فيما يخص المستثمرين الأجانب الخاضعين لقانون البلد المضيف احترام سيادة وقوانين هذا البلد و التصرف بطريقة متوافقة مع السياسات والأولويات المعتمدة من طرف البلد المضيف والعمل على المساهمة في تنميته؛

وحرصا منهما على خلق الظروف الملائمة لاستثمار رؤوس الأموال في الدولتين و تعزيز التعاون بين الرعايا و الشركات، الخاصة أو الخاضعة للقانون العام للدولتين ، خاصة في مجالات التكنولوجيا و التصنيع و الإنتاجية؛

واعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات رعايا و شركات الدولتين و تحفيز تحويل رؤوس الأموال لإنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الدولتين ؛

و رغبة منهما في تكييف الاتفاق الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط بتاريخ 18 أكتوبر 1988 .

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعـــاريـــف

I – لأغراض هذا الاتفاق:

1) تعني عبارة "استثمارات" : كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في إقليم هذا الأخير، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ–الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا الحقوق العينية الأخرى مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية و حقوق الانتفاع و الحقوق المشابهة ؛

ب–الحصص الاجتماعية وكل الأشكال الأخرى للمساهمات في الشركات و/أو الفوائد الاقتصادية الناتجة عن هذا النشاط والمرتبطة باستثمار؛

ج –حقوق القرض أو حقوق أخرى ذات قيمة اقتصادية؛

د – حقوق الملكية الفكرية و حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع وعلامات التصنيع و العلامات التجارية و التصاميم الصناعية و المعرفة التقنية و الأسماء التجارية و الزبائنة)؛

ه – الامتيازات أو حقوق أخرى مخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد أو قرار إداري صادر عن سلطة عمومية مختصة بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها؛

و – الأصول الموضوعة رهن إشارة المكتري داخل تراب أحد الطرفين، طبقا للتشريعات وعقود الكراء.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تمت في إطاره الاستثمارات لا يؤثر على طابعها الاستثماري ما دام هذا التعديل موافقا للقوانين المعمول بها لدى الطرف الذي تمت داخل ترابه الاستثمارات.

2) تعني عبارة "مستثمرين":

أ – الأشخاص الطبيعيين، حاملي جنسية احد الطرفين طبقا للقانون المعمول به لدى هذا الطرف والذين ينجزون استثمارا داخل تراب الطرف الآخر؛ و

ب –الأشخاص المعنويين بما فيهم المقاولات والشركات التجارية أو شركات وجمعيات أخرى يوجد مقرها الاجتماعي داخل تراب أحد الطرفين والمؤسسة طبقا للقوانين المعمول بها عند هذا الطرف .

3) تعني عبارة " عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمارات في فترة معينة وتشمل على وجه الخصوص، وليس بطريقة حصرية : الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والمبالغ المؤداة لحساب المساعدة التقنية أو مبالغ أخرى لها علاقة بالاستثمار .

إذا ما تمت إعادة استثمار عوائد الاستثمارات، كما هي معرفة أعلاه، طبقا للقانون الجاري به العمل في البلد المضيف، فإن العوائد الناتجة عن إعادة الاستثمار هذه، تعتبر من عائدات الاستثمار الأول. تتمتع عائدات الاستثمارات بنفس الحماية الممنوحة للاستثمارات.

4) تعني عبارة " إقليم":

أ) بالنسبة لجمهورية البرتغال : تراب الجمهورية البرتغالية بما فيها مياهها الداخلية والمياه الإقليمية أو كل منطقة تمارس عليها الجمهورية البرتغالية سيادتها و حقوقا سيادية أو قانونية طبقا للقانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه كل منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو يمكن تعيينها بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن ضمنها للمملكة المغربية أن تمارس الحقوق المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

المادة الثانية

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على مجموع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر طبقا لقوانين هذا الأخير، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، باستثناء النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي يمكن أن تنشأ قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

إنعاش وحماية الاستثمارات

1) يشجع وينعش كل طرف في إقليمه- في حدود الممكن- إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف الآخر، كما يقبل هذه الاستثمارات وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإقليم.

أي توسيع أو تغيير أو تحويل في الاستثمار تم القيام به طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف يعتبر استثمارا جديدا.

2) تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر طبقا للقوانين الجاري بها العمل داخل تراب هذا الأخير من حماية و أمن كاملين وشاملين و معاملة عادلة ومنصفة داخل تراب هذا الأخير

3) لا يخضع الطرفان تسيير الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، لإجراءات غير مبررة أو عشوائية أو ذات طابع تمييزي.

المادة الرابعة

المعاملة الوطنية

و معاملة الدولة الأكثر رعاية

1) تتمتع استثمارات مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر و عائداتها بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من طرف هذا الأخير لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري دول أخرى.

2) يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر فيما يخص التسيير أو الصيانة أو الانتفاع أو الاستعمال أو التصرف في الاستثمارات التي أنجزوها داخل ترابه معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دول أخرى.

3) إن مقتضيات هذا البند لا تعني منح أحد الطرفين مستثمري الطرف الآخر معاملة أفضلية أو امتياز قد تمنح بموجب :

أ – المشاركة في مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة قائمة أو مستقبلية أو اتفاقات دولية مماثلة بما فيها أشكال أخرى من التعاون الاقتصادي، يكون أحد الطرفين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا؛ أو

ب– اتفاق من أجل تفادي الازدواج الضريبي أو أي توافق ذي طبيعة ضريبية؛

المادة الخامسة

تطبيق قواعد أخرى

1) هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام حق أي من الطرفين في تطبيق مقتضيات متعلقة بقانونه الضريبي على الملزمين الذين يوجدون في أوضاع مختلفة بالنسبة لمقر إقاماتهم.

2) بالإضافة لهذا الاتفاق، إذا كانت المقتضيات التشريعية لأحد الطرفين أو الالتزامات الدولية المعمول بها حاليا أو مستقبلا بين الطرفين تتضمن قاعدة عامة أو خاصة تخول للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر أن تستفيد من معاملة أكثر أفضلية لهم من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق فإن المعاملة الأكثر أفضلية هي التي تطبق.

3) يتعهد كل من الطرفين باحترام التزاماته فيما يخص الاستثمارات التي ينجزها داخل ترابه مستثمرو الطرف الأخر.

المادة السادسة

التحويلات

1) يضمن كل طرف، وفقا لقوانينه الجاري بها العمل، لمستثمري الطرف الآخر، حرية تحويل الأموال التي لها علاقة بالاستثمار، و تشمل على الخصوص، و ليس على سبيل الحصر، ما يلي :

أ –رأس المال و المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة أو توسيع الاستثمارات؛

ب– العوائد المشار اليها في الفقرة– 3– من المادة الأولى لهذا الاتفاق؛

ج– المبالغ اللازمة لاستعمال و تسديد و اهتلاك القروض التي تم الحصول عليها بالطرق المشروعة والمرتبطة باستثمار؛

د – الدخل الناتج عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمارات؛

هـ– التعويضات أو الأداءات الأخرى المشار إليها في المادتين 7 و 8 من هذا الاتفاق؛

و– كل الأداءات الأولية التي تكون قد أديت باسم المستثمر طبقا للمادة 9 من هذا الاتفاق؛

ز –رواتب العمال الأجانب الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف الآخر على صلة بالاستثمار.

2) تتم التحويلات المشار إليها في هذا البند بدون أجل بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل ودون الإخلال بالالتزامات الضريبية المستثمرين.

لأغراض هذه المادة، تعتبر هذه التحويلات قد تمت بدون أجل حينما تتم في الآجال العادية الضرورية لاستكمال الإجراءات اللازمة للتحويل. ولا تتعدى هذه الإجراءات في كل الأحوال ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تقديم طلب التحويل مملوء كما ينبغي.

المادة السابعة

نزع الملكية و التعويض عنها

1– لا يمكن نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر أو إخضاعهما لتدابير لها نفس أثر التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد ب " نزع الملكية ") إلا بدواعي المنفعة العامة، وفقا لمسطرة قانونية وعلى أساس غير تمييزي و مقابل تعويض فوري ومناسب وفعلي.

2- يعادل مبلغ التعويض القيمة التجارية للاستثمار المنزعة ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم ويعتمد أول تاريخ من التاريخين.

3-يتم أداء التعويض بدون أجل ويكون قابلا للتحويل بعملة قابلة للتحويل. يشتمل التعويض في حال تأخير الأداء على فائدة بسعر السوق ابتداءا من تاريخ استحقاق التعويض إلى تاريخ أدائه.

4- -للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته الحق، طبقا لقانون الطرف الذي اتخذت داخل ترابه تدابير نزع الملكية، في إعادة النظر الفورية في حالته من طرف هيئة قضائية لهذا الطرف أو أية هيئة لها هذه الصلاحية و تقييم استثماراته طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثامنة

التعويض عن الخسائر

يستفيد مستثمرو أحد الطرفين الذين لحقت استثماراتهم المنجزة داخل تراب الطرف الآخر خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو أحداث مشابهة من قبل هذا الأخير، من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت. وتطبق المعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر.

المادة التاسعة

مبدأ الحلول

إذا قام طرف أو أية هيأة مسماة من طرفه بأداء لأحد مستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار المنجز داخل تراب الطرف الآخر، فإن الطرف الأول يحل محل هذا المستثمر في الحقوق و الممارسات ويمكنه أن يمارسها في نفس ظروف المستفيد الأصلي. هذا الحلول يخول للطرف الأول أو للهيأة المسماة من طرفه أن تكون المستفيد المباشر من كل أداء متعلق بتعويض أو بمكافأة قد تكون من حق المستثمر الأصلي.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين

1) تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

2) إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض الخلاف على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين.

3) تتكون هيئة التحكيم المنشاة لهذا الغرض على الشكل التالي:

أ)- يعين كل طرف حكما ويختار الحكمان حكما ثالثا من مواطني دولة أخرى والذي يعين من قبل الطرفين كرئيس لهيئة التحكيم؛

ب)- ويجب تعيين الحكمين في أجل ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في أجل خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة للتحكيم؛

ج) – ينبغي على رئيس المحكمة أن يكون من رعايا إحدى الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية بالطرفين.

4) – إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين، في غياب أي اتفاق، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.

5) – إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق كذلك دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الذي يليه مباشرة في السلم التراتبي للمحكمة مادام لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين للقيام بالتعيينات اللازمة.

6)- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءً على مقتضيات هذا الاتفاق و الاتفاقات الأخرى السارية المفعول بين الطرفين وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

7) – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات نهائية و ملزمة بالنسبة للطرفين.

8) – يتحمل كل طرف مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين.

9) يمكن لهيئة التحكيم أن تتخذ نظاما آخرا فيما يخص المصاريف. أما بالنسبة للميادين الأخرى فان هيأة التحكيم تحدد القواعد المسطرية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة

الخلافات بين احد الطرفين و مستثمر من الطرف الآخر

1ـ تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشأ بين أحد الطرفين وأحد مستثمري الطرف الآخر بالتراضي عن طريق المفاوضات.

2ـ إذا تعذر تسوية هذه الخلافات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إخطاره بإشعار مكتوب، يمكن للطرفين عرض الخلاف:

أـ إما على المحاكم المختصة للطرف الذي أنجز الاستثمار داخل ترابه؛

ب ـ أو على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) لأجل التسوية عن طريق المصالحة أو التحكيم طبقا للاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 .

ج ـ أو على محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض، وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI).

3- يعتبر قرار عرض النزاع طبق إحدى المسا طر المشار إليها في الفقرة السابقة قرارا لا رجعة فيه.

4-تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام القانون الوطني للطرف في الخلاف الذي أنجز الاستثمار داخل ترابه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين و مقتضيات هذا الاتفاق و مقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5. يعتبر قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا الطرفين وغير قابل لأي استئناف عدا تلك المتضمنة في التشريع الوطني في حالة أ) أو الاتفاقيات المشار إليها في ب) أو في القواعد المشار اليها في ج) من الفقرة 2 لهذه المادة. يلتزم كل طرف بتنفيذ هذا القرار وفقا للقانون الجاري به العمل داخل ترابه.

المادة الثانية عشرة

المشاورات

يمكن للطرفين كلما تطلب الأمر ذلك إجراء مشاورات في كل المناحي المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق. يتم إجراء هذه المشاورات باقتراح من أحد الطرفين. ويتم تحديد تاريخ ومكان المشاورات عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تسلم آخر إشعار كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ والمنصوص عليها في القانون الوطني لكل طرف.

المادة الرابعة عشرة

التجديد و الإنهاء

1) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات وقابلا ضمنيا للتجديد .

2) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الإتفاق بعد نهاية السنوات العشر الأولى، بواسطة إخطار كتابي وعبر الطرق الدبلوماسية، وذلك قبل اثني عشر شهرا من انتهاء هذه المدة.

3) في حالة الإنهاء، فإن الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق تظل خاضعة للمواد 1 إلى 12 أعلاه لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

المادة الخامسة عشرة

الإلغاء

يلغي و يعوض هذا الاتفاق، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ الاتفاق الموقع بالرباط بتاريخ 18 أكتوبر1988 بين المملكة المغربية و الجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

وحرر في الرباط بتاريخ 17 ابريل 2007 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية

و التعاون

عن

الجمهورية البرتغالية

مانويل بينتو

وزير الاقتصاد و الإبداع

ظهير شريف رقم 1.09.279 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق التعاون
بين المملكة المغربية و جمهورية البرتغال
في ميدان الملاحة التجارية

إن المملكة المغربية و جمهورية البرتغال المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

اقتناعا منهما بأن تطوير النقل البحري بين المملكة المغربية و الجمهورية البرتغالية سيساهم في تعزيز التعاون بين الدولتين،

و رغبة منهما في إرساء علاقات الصداقة و التعاون بينهما في مجال النقل البحري على أساس الاحترام المتبادل و المصالح المشتركة،

و وعيا منهما بضرورة انسجام أنشطة النقل البحري بين موانئ الدولتين،

و أخذا منهما بعين الاعتبار لمقتضيات الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري،

اتفقتا على ما يلي:

المـــــادة الأولـــــى
أغراض الاتفاقية

يلتزم الطرفان بالتعاون من أجل إزاحة كل ما من شأنه عرقلة نمو النقل البحري بين موانئ البلدين و اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تنسيق أفضل لخدمات النقل البحري قصد تغطية مصالح التجارة الخارجية لكلا البلدين.

المادة الثانية
مجال التطبيق

1- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على النقل البحري بين الموانئ المغربية و الموانئ البرتغالية من أجل ضمان مساهمة متساوية وحرة و بدون تمييز لكل البواخر التجارية التابعة لمجهزي سفن الطرفين.

2- و يستثنى من مجال تطبيق هذا الاتفاق:

أ- عمليات النقل الساحلي بين موانئ الطرف الآخر. على أنه لا يعتبر نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين بين موانئ الطرف الآخر قصد تفريغ السلع؛

ب– الملاحة بالمياه الداخلية؛
ج– ممارسة الصيد البحري؛
د– البحث العلمي؛
ه– ممارسة خدمات بحرية لأغراض الإرشاد، القطر، الإنقاذ و الإسعاف البحري و كذلك الأشغال البحرية؛
و– الملاحة الترفيهية.

3– تسري مقتضيات هذه المادة أيضا على مجهزي باقي دول الاتحاد الأوروبي شريطة أن يدخل هؤلاء ضمن الحصة المخصصة للطرف البرتغالي.

المادة الثالثة
مصطلحات

1– يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":
أ– بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة التجهيز و النقل؛
ب– بالنسبة لجمهورية البرتغال: وزارة الأشغال العمومية و النقل و الاتصالات.

2– "سفينة أحد الطرفين": كل سفينة تحمل علم هذا الطرف أو السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين لأحد الطرفين وفقا لتشريعاته الجاري بها العمل.

على أن هذا المصطلح لا يشمل:
أ– السفن الحربية؛
ب – السفن الأخرى المجهزة بطاقم تابع للبحرية الحربية؛
ج– سفن الأبحاث الهيدروغرافية و الأقيانوسية و العلمية؛
د– سفن الصيد البحري؛
ه– السفن دون المقاييس؛
و– السفن ذات محركات نووية؛
ز– السفن الترفيهية.

3– " عضو طاقم السفينة": كل شخص، بمن فيهم الربان، مسجل بسجل البحارة للسفينة و يقوم بعمل على ظهرها مهما كانت نوعيته سواء تعلق الأمر بأشغال الصيانة، القيادة، الاستغلال أو من أجل خدمة الأشخاص المتواجدين على متن السفينة.

4– عبارة "شركة ملاحية" تنطبق على كل شركة تستوفي الشروط التالية:
أ– أن يتم تأسيسها طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل بأحد الطرفين؛

ب- أن يكون مقرها الرئيسي بتراب أحد الطرفين ؛
ج- أن تساهم في خدمات الملاحة الدولية بواسطة سفنها الخاصة أو سفن مستأجرة.

المادة الرابعة
تطبيق القوانين الجاري بها العمل

1- تخضع سفن كل واحد من الطرفين لقوانين و تشريعات الطرف الآخر، في كل ما يتعلق بالملاحة التجارية، السلامة و الأمن، الحدود، الجمارك، العملة، الصحة و كذا التشريعات البيطرية و الزراعية و ذلك في حدود المياه الخاضعة لنفوذه.

2- يلتزم كل من الركاب، الطاقم، المجهزين و الشاحنين باحترام القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل على تراب كل من الطرفين بخصوص ولوج، إقامة و مغادرة الركاب، الطاقم و البضائع.

3- لا يمكن في أي حال من الأحوال لمقتضيات هذا الاتفاق أن تمس بالحقوق و الالتزامات المكتسبة من قبل الطرفين في إطار الاتفاقيات و المنظمات الدولية بوصفهم أطرافا فيها و كذا تشريعات الاتحاد الأوروبي بالنسبة للطرف البرتغالي.

المادة الخامسة
معاملة السفن بالموانئ

1- يضمن كل طرف متعاقد بموانئه و بالمياه الخاضعة لسيادته لسفن الطرف الآخر نفس المعاملة التي يخصصها لسفنه فيما يتعلق بتحصيل الحقوق و الرسوم الموانئية، حرية ولوج الموانئ و استغلالها و الاستفادة من الخدمات التي توفرها للملاحة التجارية و العمليات التجارية بالنسبة للسفن و السلع بما في ذلك إسناد أماكن الرسو و كذا التسهيلات المرتبطة بعمليات الشحن و التفريغ.

2- تسري مقتضيات الفقرة الأولى أيضا على حق الشركات البحرية للطرفين في خلق تمثيليات لها فوق تراب الطرف الآخر طبقا لقوانينه الجاري بها العمل.

المادة السادسة
التزامات الطرفين

1- يتخذ كلا الطرفين طبقا لقوانينهما و أنظمتهما الوطنية التدابير اللازمة لتيسير الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل بموانئهما و بدون تمييز.

2-لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالقوانين و التشريعات الجاري بها العمل بكلا الطرفين فيما يتعلق بالمراقبة الجمركية، الصحة، سلامة و أمن السفن و الموانئ، الوقاية من التلوث البحري و حماية الأرواح، نقل السلع الخطيرة، تمييز السلع و استقبال الأجانب و كذا بالنسبة لأي متابعة قضائية ، عندما تكون المسؤولية المدنية لسفينة الطرف الآخر المتواجدة في أحد موانئ الطرف الأول محل مساءلة.

المادة السابعة
وثائق و جنسية السفن

1- يعترف كلا الطرفين بجنسية السفن التي تعتبر، وفقا لما جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، سفن الطرف الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر السفينة و المسلمة من قبل السلطات المختصة للبلد الذي تحمل علمه.

2- بالنسبة للسفن المستأجرة، يلتزم قبطان السفينة بإثبات عملية الكراء في حالة ما إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الآخر بطلب في هذا الشأن.

3- يعترف كل طرف بصلاحية الوثائق الموجودة على متن السفينة الحاملة لعلم الطرف الآخر و المتعلقة بطاقم السفينة، حمولتها و كل الشواهد و الوثائق الأخرى الممنوحة من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل داخل الدولة التي تحمل السفينة علمها.

المادة الثامنة
وثائق تعريف البحارة

1- وثائق تعريف البحارة هي:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتر البحري".

ب- بالنسبة للجمهورية البرتغالية :" Cédula Marítima "

2- يعترف كلا الطرفان بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف الآخر و يمنح لحاملي هذه الوثائق الحقوق المحددة في المادة التاسعة لهذه الاتفاق.

المادة التاسعة
حقوق حاملي وثائق تعريف البحارة

1- يحق لأعضاء الطاقم المتوفرين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق النزول و المكوث بالمدينة التي ترسو بمينائها السفينة طالما أنهم مسجلون

بسجل طاقم السفينة ما لم توجد أسباب تقتضي منع ذلك وتتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العمومية.

2- عند نزولهم بتراب الطرف الآخر أو عند عودتهم على متن السفينة، يجب على أعضاء الطاقم الامتثال للمراقبة التنظيمية الجاري بها العمل بالميناء.

3- يحق لمواطني الطرفين المتوفرين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة الثامنة عبور تراب الطرف الآخر قصد الالتحاق بالميناء الذي تتواجد به السفينة أو البلد الأصلي شريطة حيازة وثيقة تثبت مشروعية ولوج السفينة و الممنوحة من قبل السلطات المختصة.

4- لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين الحاملين لوثائق الهوية و لوثيقة ولوج السفينة، الحق في المكوث فوق تراب أحد الطرفين وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتمديد وفقا لتقدير السلطات المختصة.

5- يتعهد كل طرف، و بدون إجراءات بإعادة قبول أي فرد من أفراد طاقم السفينة المتوفر على وثائق الهوية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة و الممنوحة من قبله، في حالة ما إذا كانت جنسية المعني بالأمر محط معارضة من الطرف.

6- دون المس بطابع الأولوية للمساعدة الطبية و الاستشفائية لفائدة أحد أعضاء طاقم سفن الطرف الآخر و من أجل المكوث بتراب الطرف الآخر أو لغرض العودة إلى البلد الأصلي أو أي ميناء آخر، يوجه طلب تأشيرة إلى السلطات المختصة.

7- يسمح لربان السفينة المتواجد بميناء الطرف الآخر أو أي عضو من طاقم السفينة بتفويض من الربان، بعد إخبار سلطات الحدود، بالاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده أو بممثل الشركة المالكة للسفينة المستأجرة.

8- يدون كل تعديل يطرأ على طاقم السفينة بسجل البحارة، و يبلغ إلى السلطات المختصة للميناء الذي تتواجد به السفينة المعنية.

9- يحتفظ الطرفان بحقهما في منع دخول أو مكوث فوق ترابهما الأشخاص الحاملين للوثائق المذكورة في المادة الثامنة لهذه الاتفاقية باعتبارهم غير مرغوب فيهم لأسباب ترتبط بالأمن العام، النظام العام أو لأسباب صحية.

المادة العاشرة
تسوية النزاعات على ظهر السفن

النزاعات ذات الطابع المدني أو الجنائي و التي قد تنشب على متن السفينة بما في ذلك المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء الطاقم و كذا شروط تدخل سلطات الطرف الآخر أو المصالح الدبلوماسية و القنصلية، يتم حلها عن طريق مقتضيات القانون الدولي و القانون الداخلي الجاري به العمل.

المادة الحادية عشرة
الحوادث البحرية

1- في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين لحادث خطير أو غرقها أو جنوحها بالمياه الإقليمية للطرف الآخر، و جب على هذا الأخير منح السفينة، الطاقم، الركاب و البضائع نفس المساعدة و الحماية التي يمنحها للسفن التي تحمل علمه.

2- في حالة تعرض سفينة أحد الطرفين لحادث بحري بالمياه التابعة للولاية الوطنية للطرف الآخر، و الذي يستلزم على إثره فتح تحقيق بحري حول أسباب الحادث، تلتزم السلطات المختصة للطرفين بالتعاون فيما بينها لضمان حسن سير هذا البحث و كذا تبادل المعلومات ذات الصلة.

3- السلع و الأغراض المنتشلة من السفينة لا تخضع لأي رسوم جمركية شريطة عدم تحويلها للاستهلاك المحلي للطرف الآخر.

4- السفينة الغارقة أو الجانحة و كل أجزائها، المؤونة، أغراض طاقم السفينة و السلع المنتشلة، إذا تم بيعها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل بكلا الطرفين، بالإضافة إلى وثائق السفينة، يتم تسليمها لمالك السفينة أو من يفوضه بذلك و بطلب منه، و ذلك بعد أداء الأتعاب المرتبطة بعمليات إنقاذ و صيانة الأغراض المنتشلة.

5- في حالة غياب مالك السفينة أو الوكيل البحري بعين المكان، تتم عملية التسليم لدى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الذي وقع الجنوح أو الغرق داخل دائرة اختصاصه.

المادة الثانية عشرة
التعاون في مجال السلامة البحرية

يلتزم الطرفان بالتعاون في ميادين السلامة و الأمن البحريين، الوقاية و مكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن، البحث و الإنقاذ البحري و كذلك الشأن بالنسبة لمجال التكوين البحري.

المادة الثالثة عشرة

اللجنة البحرية المشتركة

1- بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال الملاحة التجارية، تيسير المشاورات بخصوص المواضيع ذات الاهتمام المشترك و المساهمة في حل المشاكل المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق، تحدث لجنة بحرية مشتركة.

2- تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بالتناوب فوق تراب أحد الطرفين، أو بطلب من أحدهما.

3- يقوم الطرفان بتعيين ممثليهما داخل اللجنة البحرية المشتركة.

4- تتكلف السلطات المختصة للطرفين بوضع النظام الداخلي للجنة البحرية المشتركة.

المادة الرابعة عشرة

تنمية الموانئ و الأساطيل البحرية

1- يتعاون الطرفان من أجل تطوير المجالات المرتبطة بصناعة و إصلاح السفن و المعدات البحرية، توسيع أسطوليهما البحريين، بناء و استغلال الموانئ البحرية و المرافق المسخرة لعبور السلع و استقبال السفن بما في ذلك المنشآت الميسرة لنشاط الملاحة التجارية.

2- يؤدي تنفيذ مقتضيات الفقرة الأولى لهذه المادة، عند الاقتضاء، إلى إبرام بروتوكولات خاصة بين الطرفين.

المادة الخامسة عشرة

تكوين رجال البحر و المهنيين

يسمح الطرفان لمواطنيهم بولوج المقاولات و المؤسسات التي تعمل بمجال النقل البحري و استغلال الموانئ لأغراض التكوين و البحث في المجالات المرتبطة بالملاحة البحرية و الموانئ بموجب بروتوكول يوقع بهذا الشأن.

المادة السادسة عشرة

حل النزاعات

1- يتم حل أي نزاع بشأن تأويل هذا الاتفاق أو تطبيقه عن طريق المشاورات المباشرة بين السلطات المختصة.

2- إذا تعذر الوصول إلى تسوية، يتم حل النزاع بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

التعـــديل

1- يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بطلب من أحد الطرفين.

2- تصبح التعديلات نافذة المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابة و بالطرق الدبلوماسية، بخصوص استيفاء الإجراءات الضرورية وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

الإلغـــاء

1- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، قابلة للتمديد ضمنيا لفترة مماثلة. يمكن إنهاء العمل بها بإشعار الطرف الآخر كتابة و بالطرق الدبلوماسية.
2- يمدد هذا الاتفاق ضمنيا لفترة مماثلة، و يمكن إلغاؤه من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب موجه عبر الطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر.
3-يصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ إشعار الطرف الآخر.

المادة التاسعة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابة و بالطرق الدبلوماسية، بخصوص استنفاذ المسطرة المتطلبة للقانون الداخلي لكلا الطرفين.

المادة العشرون
تسجيل الاتفاقية

على إثر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يتعين على الطرف المستضيف لمراسيم التوقيع عليها، تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، طبقا للمادة 102 لميثاق الأمم المتحدة. و يتم إشعار الطرف الآخر باستنفاذ إجراءات التسجيل و برقم التسجيل.

حرر في الرباط بتاريخ 17 أبريل 2006، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية و الفرنسية و للنصوص الثلاثة نفس الحجية.في حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

كريم غلاب
وزير التجهيز والنقل

عن
الجمهورية البرتغالية

ماريو لينو
وزير الأشغال العمومية و النقل
و الاتصال

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.14 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية صفرو والمناطق المحيطة بها التابعة للجماعتين القرويتين لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو اقورار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 2010 ؛

وعلى مداولات :

- المجلس الحضري لمدينة صفرو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة في جلستين الأولى بتاريخ 11 فبراير 2011 والثانية بتاريخ 4 مارس 2011 ؛
- والمجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2011 ؛
- والمجلس القروي لجماعة اغبالو اقورار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من بلدية صفرو والجماعتين القرويتين لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو اقورار من 31 ديسمبر 2010 إلى 31 يناير 2011 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF01/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية صفرو والمناطق المحيطة بها التابعة للجماعتين القرويتين لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو اقورار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الحضري لمدينة صفرو ورئيس المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد ورئيس المجلس القروي لجماعة اغبالو اقورار كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3199 للسيد محمد كمال الحالق، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2773.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت عدد 3203 للسيد ربيع زيدان، الحامل لشهادة دبلوم الدولة لمهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية - باريس فال دوسين - بفرنسا بتاريخ 2 يونيو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 71.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) يرخص تحت عدد 3253 للسيد خليد بوعلالي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 9 مارس 2004 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 72.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) يرخص تحت عدد 3254 للسيدة زينب بناني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) يرخص تحت عدد 3255 للسيد كمال السباعي، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 24 نوفمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) يرخص تحت عدد 3256 للسيدة أسماء الأحمر، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 فبراير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.12 صادر في 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) يرخص تحت عدد 3257 للسيدة مريم بناني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 مارس 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 109.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3258 للسيدة خلود عريف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 110.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3259 للسيد كمال لهما، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 فبراير 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 111.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3260 للسيد حمزة إعلو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 112.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3261 للسيد عادل الحاجيبي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 أكتوبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 113.12 صادر في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3263 للسيد صلاح وعزي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 114.12 صادر في 11 من صفر 1433 (5 يناير 2012) يرخص تحت عدد 3264 للسيدة سميرة بشيري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بيل فيل بفرنسا بتاريخ 2 ديسمبر 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)